كلية الحقوق

الشروط التقييدية

في عقود نقل التكنولوجيا

الباحثة

رنا عبد الحميد عبد المقصود عودة

باحثة دكتوراة

مذيع قطاع قنوات النيل المتخصصة - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

mariamahmed2370@gmail.com

مقدمة

تكتسب التكنولوجيا أهمية بالغة في العمليات الإنتاجية بوجه خاص، كما أن لها انعكاساتها الإيجابية على مسيرة التنمية بوجه عام، بل وقد تعود مزاياها على القوة العسكرية للدولة، وتعبر ظاهرة نقل المعرفة عن واقع قديم قدم الإنسانية، يتمثل في القدرة على اكتساب المعلومات والمعارف ونقلها إلى الغير).

ومع حلول عصر الثورة الصناعية في أوروبا اكتسبت التكنولوجيا أهمية خاصة بالنظر إلى قدرتها على التأثير في وسائل العملية الانتاجية، كما تزايدت حركة التطور التكنولوجي بشكل ملحوظ في الدول الأوربية الغربية وأمريكا الشمالية وفي هذا الوقت أصبحت للتكنولوجيا قيمة تجارية كبيرة، التي أثرت على التنمية الانتاجية والصناعية، وبذلك أصبحت مسألة نقل التكنولوجيا عنصراً أساسياً في الحوار بين الدول المتقدمة والدول النامية.

فقد تكونت لدي الدول النامية قناعة قوية بأهمية الدور الحاسم الذي تضطلع به التكنولوجيا في مختلف مراحل عمليات التنمية على أساس أن اقتران نقل التكنولوجيا بعملية الإنتاج والتصنيع يعد علاجاً فعالاً لظاهرة التنمية وعاملاً أساسياً يسمح بالتقليل من أثار الفجوة التكنولوجية القائمة بين تلك الدول النامية من جهة والدول المتقدمة من جهة أخرى.

وفي الحقيقة فإن السياسات الاحتكارية للدول المتقدمة والشركات المالكة للتكنولوجيا تحول بين الدول النامية وبين الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا المنقولة، بل إن الشركات مالكة التكنولوجيا تسعى إلى إقامة نوع من التبعية الاقتصادية للدول النامية لهذه الشركات، وهو ما يظهر جلياً من خلال فرض ما يسمى بالممارسات المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، حيث إن مثل هذه الممارسات المقيدة لاستغلال التكنولوجيا تمثل حجر عثرة أمام الاستفادة المثلى من

التكنولوجيا المنقولة وإمكانية توطينها عن طريق خلق الكوادر الوطنية المؤهلة لاستيعاب هذه التكنولوجيا المنقولة.

وبهذه المثابة فإن الممارسات المقيدة والجائرة التي تضر بالمنافسة المشروعة وتعيق نقل التكنولوجيا أصبحت الوسيلة لتحقيق الاستراتيجية الإنتاجية والتجارية والتكنولوجية للطرف المورد للتكنولوجيا، وذلك حتى تستطيع هذه الشركات الرأسمالية المالكة لهذه التكنولوجيا إقصاء جميع منافسيها من السوق التكنولوجي العالمي، ومن ثم تكون لها اليد العليا في تحديد بنود وشروط العقود المبرمة في مجال نقل التكنولوجيا مع المشروعات الوطنية المتلقية للتكنولوجيا وذلك دون إجراء أية مفاوضات حقيقية يراعى فيها الحد الأدنى من التوازن العقدي بين الأطراف في الحقوق والالتزامات بحيث لا يبقى أمام المشروعات الوطنية المتلقية للتكنولوجيا إلا الإذعان لهذه الممارسات التعسفية غير المبررة التي يغذيها منطق التفوق المعرفي.

لهذا كله كانت مسألة الممارسات المقيدة من أهم مواطن الاختلاف والجدل بين الدول النامية والدول المتقدمة عند إعداد مشروع مدونة السلوك الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، حيث إنه في الوقت الذي تطالب فيه الدول النامية بإلغاء هذه الممارسات التعسفية فإن الدول المتقدمة تتمسك بضرورة إدراجها ضمن بنود عقود نقل التكنولوجيا بحجج وذرائع مختلفة تارة لحماية المستهلك وتارة لضمان جودة المنتج النهائي، وتارة أخرى لوجود مصالح جدية ومشروعة للطرف المورد للتكنولوجيا في محاولة من هذه الدول الرأسمالية للالتفاف حول الحظر القانوني لهذه الممارسات المقيدة التي تفرضه التشريعات الوطنية للدول النامية، وإن كانت الحقيقة غير ذلك لأن هذه الممارسات تؤدي مجموعة من الوظائف الخفية للشركات الرأسمالية المالكة للتكنولوجيا.

ولذلك حظيت فكرة الممارسات المقيدة للمنافسة بقدر كبير واهتمام متزايد من قبل الباحثين في المجال القانوني والاقتصادي وكذلك المنظمات الدولية المعنية بمجال نقل التكنولوجيا، كما

أنها كانت ولاتزال محلاً للتنظيم القانوني من قبل التشريعات الوطنية في الدول النامية كمحاولة للحد من الآثار السلبية لهذه الممارسات المقيدة على التنمية الاقتصادية المستدامة بسبب إعاقتها للتقدم التكنولوجي والحضاري برمته.

لما كان الغالب الأعم أن تكون الدول المتقدمة هي المصدرة للتكنولوجيا والدول النامية هي المستوردة لها فلا غرابة أن تكون رؤية الدول النامية للتنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا مختلفة عن تلك الخاصة بالدول المتقدمة، إذ ترى الدول النامية أن التكنولوجيا يجب أن تكون ملكاً للإنسانية، وليس احتكاراً لأحد، ويمكن لأي شخص الحصول عليها دون قيد نظير مقابل عادل، بينما ترى الدول المتقدمة أن تكون التكنولوجيا حقا من حقوق الملكية ويمكن الترخيص بها بشروط تعاقدية مجزية.

ومن الأدوات القانونية المتعددة لنقل التكنولوجيا الاستثمار الأجنبي المباشر وهو عملية تختلط فيها العناصر التكنولوجية بالاستثمارات النقدية، وتعبر عن ممارسة مستثمر أجنبى لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة، مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع، سواء من خلال الملكية الكاملة أم الجزئية لرأسمال المشروع أم من خلال التكنولوجيا ذاتها.

بيد أن النظرة المتعمقة في الاحتياجات التكنولوجية الحقيقية للدول النامية، أكدت الحاجة إلى مفهوم جديد لنقل التكنولوجيا، يصرفه إلى معنى اكتساب السيطرة التكنولوجية، وفي إطار مثل هذا المفهوم ينبغي بالضرورة أن تتبدل النظرة إلى القنوات والأدوات التي يمكن من خلالها وعن طريقها اكتساب الطرف المتلقي التابع لهذه الدول تلك السيطرة.

وإزاء ما تتسم به العلاقة بين مورد التكنولوجيا والمتلقي لها في إطار عمليات الاستثمار المباشر من تبعية كاملة بالنسبة للأخير، وما ينجم عن هذه التبعية من نتائج سلبية بالنسبة لمتلقي التكنولوجيا، تفضل الدول النامية والمشروعات التابعة لها في الغالب. الدخول في علاقات

تتسم باستقلال قانوني مطلق أو نسبى مع موردي التكنولوجيا، وهى تلك العلاقات التي تصاغ في الشكل التعاقدي.

وبناءً على ما تقدم نتناول هذا البحث فى مطلبين على النحو الآتى:

المطلب الأول: مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني: الوظائف الخفية للممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الاول

مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة قيوداً حقيقية تعيق النقل الأمثل والفعال للتكنولوجيا، الأمر الذي يجعلنا نبحث في تعريف هذه الممارسات المقيدة للمنافسة وبيان أنواعها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفرع الاول

تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة

تتنوع الممارسات المقيدة للمنافسة في عقود نقل التكنولوجيا إلى أشكال متعددة، ويرجع ذلك بدوره إلى طبيعتها المعقدة واختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الممارسات ولعل ذلك كان السبب وراء عدم الاتفاق بشأنها بين مجموعة الدول النامية ومجموعة الدول المتقدمة خلال مراحل المفاوضات التي تمت عند إقرار مشروع مدونة السلوك الدولية لنقل التكنولوجيا في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (C.N.U.C.E.D)حيث لم تتمكن هذه الدول من الوصول إلى صيغة إجماع توافقي موحد حول مفهوم الممارسات المقيدة المنافسة، مما حدا بهذه الدول إلى الاكتفاء بمجرد حصر هذه الممارسات والشروط المقيدة التي يتعين الامتناع عن إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا:

بيد أن الفقه القانوني حاول إيجاد تعريف محدد لهذه الممارسات بالرغم من صعوبة هذه المهمة حيث عرفها البعض بأنها "عبارة عن شروط تعسفية يفرضها مورد التكنولوجيا نظراً لسيطرته واحتكاره لسوق التكنولوجيا ومركزه التفاوضي القوى على الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو الطرف المتلقي للتكنولوجيا تؤدى إلى تقييد قدرة هذا الأخير على المنافسة وإلى آثار سلبية على الاقتصاد الوطني في مجموعة".[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعه شروط ذائعة بالعمل يقوم المورد بفرضها على المستورد بهدف تقييد حريته باستعمال التكنولوجيا أو التصرف، حسب رغبة المستورد في الانتاج الحاصل عليه باستعمالها، ونتيجة لشدة حاجة المستورد للتكنولوجيا يقوم بقبول الممارسات مضطراً على الرغم من تعسفها وتقييدها له، إذ أن غالباً ما يكون مستورد التكنولوجيا من الدول

---

[1] د/ إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس،٢٠٠٢، ص٢١٧.

النامية، مما يترتب عليها خضوع تلك الدول لهذه الممارسات، كونها تعيق تقدم الدول النامية، وتفوت عليها العديد من القرص نحو تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة لدولهم، إضافة إلى فرض التكنولوجيا عليهم بأسعار باهظة تفوق المنطق".[١]

ومن الشروط التقييدية المفروضة على الدول النامية المشروعات العملاقة ذات الجنسية المتعددة التي ترفق نقل التكنولوجيا بقيود وشروط تزيد تبعية المشروع للمورد، وفي ذلك تناول التقنين الدولي للسلوك. الممارسات المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا في بابه الرابع، الذي ما زال يثير الجدل ليس حول مضمون الممارسات فقط بل حول صياغتها.[٢]

وعرفها اتجاه ثالث على أنها "الممارسات المنتشرة في سوق العمل والتي يفرضها مورد التكنولوجيا على المستورد لتقييد حريته في استعمال التكنولوجيا التي تنقل إليه أو في التصرف في الانتاج يحصل عليه من استعمالها ويرضى المستورد بهذه الممارسات على الرغم من تعسفها لشدة حاجته إلى التكنولوجيا.[٣]

وعرفها اتجاه رابع على بأنها "الشروط التي تعيق حرية المنافسة وتقيد إمكانية النفاذ إلى الأسواق وتكريس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد".[٤]

كما تم تعريف الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (D.N.U.C.E.D) بأنها" تلك الممارسات المقيدة والأفعال والتصرفات التي تمارسها الشركات والمشروعات عن طريق التعسف و إساءة استغلال مركزها القوى والاحتكاري في السوق والتي

---

[١] د/ سيد أحمد ابراهيم: عقد نقل التكنولوجيا فقهًا وقضاءً،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠٠٤،ص٥١.

[٢] د/ وليد الهمشري: عقود نقل التكنولوجيا – الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان،ص٢٢٩.

[٣] د/محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية،الكتاب الجامعي،١٩٨٤،ص٢٦.

[٤] د/ انتصار إسماعيل: الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٠،ص١٢٦.

يكون من شأنها الحد من النفاذ إلى الأسواق وتقييد المنافسة فضلاً عن ما ترتبه من آثار سلبية وضارة بحركة التجارة الدولية.[١]

وبهذه المثابة فإن غالبية التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم الممارسات المقيدة للمنافسة متقاربة جداً من حيث المعنى على الرغم من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لهذه الممارسات المقيدة بسبب تنوع وتشعب هذه الممارسات واختلاف طبيعتها ووظائفها.

وترتيباً على ما تقدم يمكن تعريف هذه " الممارسات بأنها كل شرط يدرج في عقود نقل التكنولوجيا يكون من شأنه إعاقة الانتفاع الأمثل من التكنولوجيا المنقولة من خلال ترسيخه للتبعية التكنولوجية بدلاً من التأسيس لتوطين هذه التكنولوجيا الوافدة في البلد المضيف لها أياً كانت طبيعة هذا الشرط أو وظيفته أو صورته.

ومن الجدير بالذكر، أن ذيوع استخدام الممارسات المقيدة لا تقتصر على عقود نقل التكنولوجيا وحدها وإنما تمتد إلى جميع أوجه التجارة الدولية وإن كانت هذه الممارسات أكثر استخداماً في عقود نقل التكنولوجيا وخصوصاً في علاقات الدول النامية بالدول المتقدمة.

كما أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ربما لا يتم دائماً باتفاق شكلي بالنص على الممارسات المقيدة للمنافسة في العقد صراحة، بل من الممكن أن تكون بشكل فنى وهو ما يحدث في إطار العلاقات التي تنشأ بين الشركة الأم وشركاتها التابعة لها داخل المشروع متعدد الجنسيات، كما أن هذه الممارسات المقيدة تعد ضرباً من ضروب الإعفاء من المسئولية التي قد ترد في العقود التقليدية وتؤدى إلى عدم التوازن العقدي بين متلقى التكنولوجيا وموردها.[٢]

---

[١] د/ وليد الهمشري: السابق، ص ٢٦٥.

[٢]د/ محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩،ص٦١.

ويتوقف مدى مشروعية وصحة الشروط المقيدة من ناحية إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا فيما بين الدول المتقدمة مالكة التكنولوجيا والدول النامية الفقيرة على المناخ الاقتصادي المرتبط بعقد نقل التكنولوجيا، لأن وجهة نظر الدول المتقدمة أنها ترى مشروعية وصحة هذه الممارسات بحجة حماية المستهلك واستيفاء معايير الجودة، أو لوجود مصالح جدية ومشروعة للطرف المورد التكنولوجيا يتم حمايتها من خلال إقرار مثل هذه الممارسات بموجب عقود نقل التكنولوجيا، أما من وجهة نظر الدول النامية فتعد هذه الممارسات تعسفية وظالمة وتقيد حرية المنافسة، فهي شروط غير مشروعة تستوجب البطلان.[١]

كما أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة والمجحفة في حق الدول النامية والتي تضطرها للرضوخ إليها إنما تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، باعتبار أن هذه الأخيرة لن تتحقق إلا من خلال استيراد التكنولوجيا المتطورة في حين تفرض هذه الممارسات سياجاً من السرية حول الاستفادة المثلى من استخدام التكنولوجيا مما يفرغ عملية نقل التكنولوجيا برمتها من مضمونها الحقيقي المتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. من خلال تعميم ونشر التكنولوجيا.[٢]

وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (T.R.I.P.S) بقولها" إن البلدان الأعضاء ورغبة منها في تخفيض، التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية.....وإقرارًا منها بالأهداف الخاصة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية بحماية الملكية الفكرية بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية، وإقراراً منها أيضًا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية محليًا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار...."

---

[١] د/إبراهيم موسى: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا دراسة تحليلية، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،٢٠١١،ص٦٠٧

[٢]د/محمود مختار بريري: السابق،ص٦١.

وبالرغم من ذلك فإن الشركات الأجنبية تمكنت كونها المورد الأساسي للتكنولوجيا من تحديد الصياغة العقدية وتضمين العقود ما تراه مناسباً من شروط تقييدية في إطار العقد، ولا يكون أمام المتلقي من الدول النامية سوى القبول بتلك الممارسات المذعنة دون مفاوضات، الأمر الذي جعل من عقود نقل التكنولوجيا وسيلة لفرض سيطرة الدول المتقدمة هيمنتها الكاملة على الدول النامية من خلال المشروعات وتبعيتها للشركات الموردة، أي أن الممارسات المقيدة للمنافسة مرتبطة بسلوك الشركات الأجنبية والتي تهدف من خلال المعارف والعلوم التي تمتلكها إلى السيطرة والهيمنة على أسواق الدول النامية وتقييدها بشروط تحد من المنافسة، لا سيما تلك التي تتعلق بمجالات حيوية وخطيرة كمجال نقل التكنولوجيا.[١]

وبهذه المثابة كان عدم التعادل في المراكز القانونية بين المورد والمستورد فالأخير يلجأ إلي إبرام هذه العقود لإحداث نوع من التقدم والتطور في صناعته أو مهنته، ولنا من الطبيعي أن يرضخ لنوع من الضغط والتسليم لرغبات وأماني الطرف القوي في العلاقة وهو المورد. وهذا الأمر يطرح مسألة في غاية الأهمية وهي عدم مرور تلك العقود بمرحلة ما قبل الإبرام، أي مرحلة التفاوض والمناقشة لكل بند من بنود العقد.[٢]

من أجل ذلك رسخ في الأذهان أن هذه العقود تمثل تجسيداً واضحاً لعلاقات القوي في التجارة الدولية، تجسيداً يتمكن من خلاله الطرف القوى (المورد) أن يفرض شروطه على الطرف الضعيف (المستورد)[٣]، بل أن هذا التسليم يعد أهم الآليات القانونية التي تلجأ إليها الشركات الكبرى التي تحوز التكنولوجيا المتطورة لفرض نوع من التبعية الدولية، فعقد نقل التكنولوجيا يعد واحداً من أهم العقود التي تظهر فيها بوضوح تلك التبعية الدولية، نظراً لأن المستورد يظهر بمظهر الطرف الضعيف الذي يرضخ ويسلم برغبات وأمنيات الطرف القوي.[٤]

وبادئ ذي بدء نلفت النظر إلى أهمية عدم الخلط بين الأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة وبين تلك المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، فقد حظر المشرع المصري في قانون التجارة بعض الأعمال غير المشروعة التي قد تصدر من المشروعات التجارية، وقد نظم واحدة من أهم صور

---

[١] د/هاني دويدار: نظام احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦، ص١١.

[٢] د/ حسين عبد العال: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دارسة تحليلية مقارنة،دار النهضة العربية ٢٠٠٧،ص ٧٠ وما بعدها.

[٣] د/حسن عبد الباسط جميعى: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية،١٩٩٦، ص٩٨.

[3] Pocal F.: la protection de la partie faible en droit international privé, Rec. Cour. La Haye, 1984, p.349.

المسؤولية عن العمل غير المشروع، وأكثرها شيوعاً في الحياة التجارية، وهي المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة.[١]

وتعرف المنافسة غير المشروعة، بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، والأمثلة عليها كثيرة لكثرة هذه الأفعال انتشاراً في العمل، الاعتداء علي العلامات التجارية أو على براءات الاختراع المملوكة للغير أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، و تحريض العاملين في متجر الغير على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته او في منتجاته.[٢]

وقد تم تصنيف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى أربعة اشكال وهي: خلق نوع من الخلط او اللبس، أو إتباع أساليب للتحقير أو إحداث اضطراب داخلي في مشروع منافس، أو إشاعة الاضطراب في السوق، وغنى عن البيان أن الأمثلة التي أوردتها المادة (٦٦) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م يمكن إدراجها تحت واحد أو أكثر من هذه الأشكال من الممارسات غير المشروعة كالاعتداء على العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو الأسرار الصناعية للغير والذي يمكن أن يؤدى إلى إحداث خلط في المنتجات، كما يمكن أن يؤدي إلى إشاعة الاضطراب في السوق، وتحريض العاملين في متجر الغير على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده من شأنه إحداث اضطراب داخلي في مشروع منافس، وإضعاف الثقة في القائمين على إدارة متجر الغير يدخل في قائمة أساليب التحقير الممنوعة.[٣]

وإجمالاً، فإن الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة تواجه أفعالاً غير مشروعة في الأساس ترتكب من تاجر ضد تاجر آخر، أما الأحكام المتعلقة بتنظيم المنافسة فإنها تنصرف إلى أعمال أو اتفاقات قد تكون مشروعة في ذاتها بموجب حرية التجارة،إلا أنها تعد محظورة لأنها تقيد أو تضر بحرية المنافسة بين المشروعات.

---

[١] د/ عاطف محمد الفقي: الحماية القانونية للأسماء التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص ١١٨ وما بعدها.

[٢] د/ فايز رضوان: مبادئ القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص٣٩٢، د. عاطف الفقى، السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٣] د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى: شرح قانون حماية المنافسة ومنع المسارات الاحتكارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م،ص١٣.

وقد أكد المشرع المصري على مشروعية استعمال الحق في المنافسة في التجارة دون أية عوائق أو قيود، شريطة أن يكون ذلك على النحو الذى لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وقد أكدت هذا المعنى المادة الأولى من القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أن:" تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون".

كما حظر القانون سالف الذكر الاتفاقات والممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، ومن ثم يكون لها أثر سلبي على ممارسة النشاط الاقتصادي، ويتضمن ذلك: الاتفاقات بين الاشخاص المتنافسة في السوق المعنية. بالإضافة إلى الاتفاقات بين شخص وأي من موردیه أو أي من عملائه. فضلاً عن إساءة استخدام الوضع المسيطر من جانب الشخص ذو السيطرة على السوق المعنية.

الفرع الثاني
أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

يتناول تقنين مدونة السلوك الدولية الممارسات المقيدة للمنافسة في بابه الرابع الذي أثار الكثير من الجدل، ليس فقط حول مضمون الممارسات فحسب، وإنا حول صياغتها أيضاً ولهذا كثرت في هذا الباب العبارات والألفاظ وتزايدت الخلافات حول هذا الموضوع نتيجة الخلاف حول القوة الملزمة للتقنين، باعتبار أن هناك من يريد أن يتم تقنينه وأن يجعله ملزمًا وهذا الجانب تؤيده الدول النامية، أما الدول المتقدمة، فتريده أن يكون عبارة عن دليل إرشادي وليس ملزمًا.

وقد اشتمل هذا الباب في صورته التي أرسل بها إلى الجمعية العامة. للأمم المتحدة عام ١٩٨١م، وعلى ثلاثة فصول، يتضمن الفصل (الأول) منها التقديم لهذه الممارسات أما الفصل (الثاني) فيتضمن بياناً للشروط المقيدة والمحظورة في نطاق عقد نقل التكنولوجيا، والفصل (الثالث) يتضمن بعض الاستثناءات.

والفصل الثاني الذي يتضمن الشروط المقيدة التي أجمع الرأي على حظر استعمالها بشكل تام والتي عددها في مشروع الدول النامية جاوز الأربعين شرطاً، بينما العدد محدود في مشروع الدول المتقدمة حيث لا يتجاوز تسعة عشر شرطاً. وبعد المناقشات التي تمت قبل إرسالها للجمعية العامة استقر الوضع على عشرين شرطاً مع بقاء الخلاف حول صياغتها.[١]

وبهذه المثابة فإن الممارسات المقيدة المحظورة بلغت عشرين شرطاً أجمعت الدول المتقدمة على موضوع أربعة عشر شرطاً منها، مع بقاء الخلاف حول الممارسات الباقية التي أضيفت

---

[١] المزيد من التفصيل راجع د/ وليد الهمشري: السابق، ص ٢٧٠ وكذلك د/ إبراهيم المنجى: التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،٢٠٠٢، ص١٥٦.

بناء على اقتراح الدول النامية ولم توافق عليه الدول المتقدمة ولهذا وضعت بين أقواس وتم نقل بعض المصطلحات، بين أقواس بسبب وجود خلاف عليها.[١]

ونظراً لتعدد وتنوع الممارسات المقيدة التي يتم إدراجها ضمن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا فإن حصر آثارها يكون ضمن محورين وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: الممارسات المقيدة للاستقلال الاقتصادي للمشروع المتلقي للتكنولوجيا:

إن الهدف من فرض الممارسات التقييدية هو تدعيم وترسيخ التبعية الاقتصادية لمتلقي التكنولوجيا لصالح المورد لها، حيث إن هدف هذا الأخير منع ذيوع التكنولوجيا المملوكة له خارج حدودها، لذلك يحاول موردو التكنولوجيا، فرض الرقابة الصارمة على هذه التكنولوجيا المنقولة بحيث يتم دمج المشروع الوطني المتلقي في الاستراتيجية العامة للمورد من طريق ربط المشروع المتلقي بعلاقة تبعية تكنولوجية دائمة مع الطرف المورد.[٢] وتتنوع هذه الشروط المقيدة للاستقلال للاستقلال الاقتصادى للمشروع المتلقى للتكنولوجيا على النحو التالي:

أولاً : شرط الشراء الاجباري في عقود تقل التكنولوجيا:

تأتى في مقدمة الممارسات المقيدة للاستقلال الاقتصادي، والتي تفرض نوعاً من الرقابة الصارمة على المشروع المتلقي ما يفرض بشرط الشراء الإجباري وهو الاكثر شيوعاً في عقود نقل التكنولوجيا، حيث يعرف شرط الشراء الإجباري على المشروع المتلقي للتكنولوجيا ضرورة شراء عناصر أخرى للإنتاج من المورد للتكنولوجيا أو من شخص آخر يحدده هذا الأخير مثل شراء المواد الخام الأولية أو الآلات أو حتى تكنولوجيا أخرى إضافية في وقت لا يكون المشروع المتلقي بحاجة فعليه إليها، وذلك كله في سبيل. تضخيم العوائد والأرباح التي يدرها هذا الشرط على الطرف المورد للتكنولوجيا وتحت حجج لا أساس لها من الصحة كاستيفاء معايير الجودة أو حماية المستهلك أو الاستعمال الأمثل للتكنولوجيا المنقولة أو غيرها.[٣]

وبهذه المثابة فإن إعمال شرط الشراء الإجباري في عقود نقل التكنولوجيا يؤدي إلى أضرار بالغة بالمشروعات المتلقية للتكنولوجيا حيث يزيد ويضخم من حجم الالتزامات المالية للطرف

---

[١] د/ محسن شفيق: السابق، ص ٢٨.

[٢] د/ حسين الماحي: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٣٤،٢٠٠٣،ص ٥٢

[٣] د/ جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١،ص١١٥

المتلقي دون مبرر حقيقي، وبالتالي حرمانه من الخبرات والكفاءات أو المواد الخام المحلية والأقل كلفة، كما يحرم المشروع المتلقي من الاستفادة المثلى من المميزات التنافسية المتاحة له.[١]

وتشير إحدى الدراسات، التي أجراها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أنه من ضمن (٢٣٢) عقد ترخيص باستغلال براءات اختراع في قطاعات صناعية مختلفة في بعض الدول النامية (بوليفيا – كولومبيا – الاكوادور – بيرو) نجد أن (١٥٥) عقداً منها قد اشتمل على الشرط التقييدى المتعلق بالشراء الإجباري[٢].

ثانياً: شرط فرض الرقابة على إدارة المشروع المتلقي للتكنولوجيا:

يعتبر من الممارسات المقيدة من هذا النوع تلك الممارسات التي تفرض رقابة على إدارة المشروع المتلقي للتكنولوجيا أي الشرط المتعلق بضرورة مراعاة واحترام معايير الجودة، وهذا الشرط المقيد يعطى مورد التكنولوجيا الحجة لمراقبة النشاط الإنتاجي للمشروع المتلقي والذى يتطلب أن يكون المنتج النهائي المصنوع باستخدام التكنولوجيا المنقولة على درجة عالية من الجودة.

ويتضح هذا جلياً في أحد عقود نقل التكنولوجيا المبرم بين شركة (Standard flecterica) كطرف مرخص وشركة جزائرية (SONTELEC) كطرف مرخص له، حيث أعطى هذا العقد للمرخص أثناء سريان العقد أن يقوم بزيارة دورية مرتين على الأقل في السنة للمشروع المتلقي (المرخص له) حيث تهدف هذه الرقابة إلى الوقوف وبشكل دقيق وتفصلي على مدى جودة المنتجات ومدى مطابقتها للمعايير ومواصفات الجودة. وبموجب هذا الشرط التقييدي يحق للمرخص إلغاء حق الاستغلال الممنوح للمرخص له إذا ما تم تصدير منتجات أقل من الجودة المطلوبة.[٣]

كما أنه وفي عقد آخر من عقود نقل التكنولوجيا والمبرم بين شركة أجنبية (petters) وشركة مغربية (Simef) حيث تضمن هذا العقد شرطاً مقيداً ينص على أن قيام المشروع المتلقي (الشركة المغربية) بتصدير المحركات يجب ألا يتم إلا بعد مطابقة المنتج لمعايير ومقاييس الجودة وكذلك مطابقتها لتوجيهات وتعليمات الطرف المورد، وبموجب هذا العقد يحق لهذا الأخير القيام بزيارات ميدانية للمشروع المتلقي للتأكد من مدى احترام الطرف المتلقي لشروط

---

[١] د/ إبراهيم المنجي: السابق، ص ١٥٨ .

[٢]المزيد من التفصيل حول هذه الإحصائيات راجع د/ حسام عيسى: نقل التكنولوجيا دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص٣٧٦.

[٣] د/ إبراهيم قادم: السابق، ص ٢٣٠.

العقد، وكذلك الحق في فحص ومراجعة كافة الملفات والوثائق المحاسبية التي لها علاقة بالمنتج.[١]

ومما لاشك فيه أن اشتراك المورد في إدارة المشروع فيه نوع من فرض السيطرة على المستورد، وبما يمثل عائقاً من الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا، كذلك يعد تقييداً لحرية المستورد في استخدام التكنولوجيا الشرط الذي يلزمه باستخدام عاملين دائمين يختارهم المورد، كما يجوز للأخير أن يفرض على المستورد بعض الخبراء أو الفنيين اللازمين للمراحل الأولى للمشروع.[٢]

كما يعد من المشروط التي تفرض على إدارة وتشغيل المشروع المستورد، للتكنولوجيا الممارسات التي تقيد حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا في مجالات معينة أو اغراض محددة دون غيرها. ويندرج أيضاً تحت هذا النوع من الشروط المقيدة حرمان المشروع الوطنى المتلقي للتكنولوجيا من ممارسة أي استقلال اقتصادي حر فى المجال التكنولوجى، حيث يستطيع الطرف المورد من خلال هذه الشروط فرض رقابته التعسفية على المشروع.

وبهذه المثابة قد يثار تساؤل مفاده أن الشروط المقيدة التي تفرض رقابة على المشروع متلقى التكنولوجيا وخصوصاً تلك المتعلقة بمراقبة معايير الجودة تعد مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا ومن ثم لها ما يبررها وتعود بالنفع على طرفي المعادلة التكنولوجيا وتحمى مصالح كافة الأطراف.

ويمكن الرد على ذلك بأن مراعاة معايير الجودة في المنتجات ولاشك يعتبر ذا فائدة سواء للمورد أو المتلقي أو المستهلك ولكن الخلاف هو أن تتم هذه الرقابة في صورة شروط تقييدية حيث إن مثل هذه المصلحة المعتبرة يمكن حمايتها عن طريق الاتفاق على تقديم المشورة الفنية للطرف المتلقي في هذا الشأن وبشكل مجانى ودون اية نفقات مالية إضافية على عاتق الطرف المتلقي لان الالتزام بمعايير الجودة هو في مصلحة كافة الأطراف في عقد نقل التكنولوجيا، فلماذا لا تتم هذه الرقابة بعيدًا عن فرض أي شرط مقيد بل في شكل تقديم الاستشارات والمساعدات الفنية للطرف المتلقي.

ويعد هذا الشكل المرغوب من ضمن مقتضيات حسن النية في إبرام وتنفيذ العقود بشكل عام وعقود نقل التكنولوجيا بشكل خاص كالالتزام بالشرح والتعليم وكذلك الإعلام والإخطار بكيفية استعمال واستغلال هذه التكنولوجيا باعتباره أمراً مكملاً وضرورياً لفهم هذه التكنولوجيا والوصول بها إلي التشغيل الأمثل الذى يحسن جودة المنتج إلى الحد المطلوب لأن القول بغير ذلك يعنى أن هذه التكنولوجيا المنقولة لن تؤدى دورها وفائدتها المرجوة.

---

[١] د/ وليد الهمشرى، السابق، ص٢٧٣.

[٢] د/ جلال وفاء محمدين، السابق، ص١١٥.

وبناءً على ما تقدم نرى ضرورة أن يتم النص في عقود نقل التكنولوجيا على أن تقدم المشورة والمعونة الفنية بشكل مجانى للطرف المتلقي باعتبارها من ضمن الالتزامات التبعية، إن جاز التعبير في عقود نقل التكنولوجيا وبالتالي فإننا نستطيع القضاء على الممارسات المقيدة ذات الطابع الرقابي في مجال الجودة أو إدارة المشروع المتلقي للتكنولوجيا.

كما نرى أن تقديم المشورة للطرف المتلقي لتحسين المنتجات المصنوعة لهذه التكنولوجيا وبشكل مجانى لا يلحق بالطبع أي ضرر بالطرف المورد لأنه يتقاضى مقابلاً مالياً نظير نقله للتكنولوجيا ابتداءً فلا نعتقد انه بحاجة إلى مزيد من الربح حتى على مجرد تقديم النصيحة أو المشورة أو التوجيه.

كما أننا لا نتصور أن الطرف المتلقي للتكنولوجيا قد يعمد الى إنتاج سلع أقل من معايير الجودة المطلوبة وذلك حرصاً على سمعته التجارية ومحافظة على تحقيق الأرباح المأمولة من عقد نقل التكنولوجيا التي يستغلها.

ثالثا: الممارسات المقيدة ذات الآثار الكمية والإقليمية:

يدخل ضمن طائفة الممارسات المقيدة للاستقلال الاقتصادي الممارسات ذات الطبيعة الكمية والاقليمية، حيث يهدف إدراج هذا النوع من الممارسات التقييدية ضمن عقود نقل التكنولوجيا إلى تكبيل المشروعات الوطنية المختلقة للتكنولوجيا في البلدان النامية بخصوص حجم وكمية الإنتاج الذي يمكن بلوغه باستخدام التكنولوجيا المنقولة، أو بخصوص تحديد الحيز أو المجال الجغرافي الذي يرغب الطرف المتلقي للتكنولوجيا توزيع إنتاجه في إطاره سواء الشكل كلى أم جزئي وسواء أكان ذلك المجال إقليمياً أم دولياً.[١]

ويعد هذا النوع من الممارسات المقيدة الوسيلة الاحتكارية المثلي لمورد التكنولوجيا لفرض رقابته على حجم الإنتاج ومكان التصدير والتسويق الذى لن يتم إلا بعد أخذ الإذن والموافقة من الطرف المورد، وبذلك يستطيع هذا الأخير مراقبة كمية الإنتاج وتحديد الأسعار وتحديد مكان التسويق مما يضمن له التحكم في التوزيع الجغرافي للسوق التكنولوجي الدولي، ويعد هذا النوع من الممارسات المقيدة ذائع الانتشار في عقود نقل التكنولوجيا عموماً وعقود الترخيص خصوصاً.[٢]

---

[١] د/ سميحة القليوبى: شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١٩٨.

[٢] د/ محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٠٩.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الممارسات المقيدة ما تم النص عليه في أحد عقود نقل التكنولوجيا المبرم عام ١٩٨٤ بين شركة فرنسية (S.E.B) وشركة مغربية (MMA) حيث ورد شرط مقيد ذو طبيعة جغرافية يلتزم بمقتضاه الطرف المتلقي للتكنولوجيا (الشركة المغربية) بعدم بيع الآلات والأجهزة وقطع الغيار المصنوعة باستخدام التكنولوجيا المنقولة خارج حدود المملكة المغربية سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، وفي عقد آخر ناقل للتكنولوجيا مبرم عام ١٩٨١ بين شركة فرنسية وشركة جزائرية بشأن استغلال معرفة فنية حيث تضمن هذا العقد شرطًا تقييديًا مفاده أن لا يقوم الطرف المرخص له (الشركة الجزائرية) بتصدير منتجاته إلى دول أخرى يحظى فيها بوضعية تنافسية أفضل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل المرخص (الشركة الفرنسية) حيث يحق للمرخص دراسة الطلب ومن ثم تقدير مدى إمكانية إعطاء الموافقة من عدمها.[١]

وتتمثل خطورة هذه الممارسات في إنها يمكن أن تؤدى إلى تقليص قدرة المستورد على التصدير، وذلك إذا كان حجم الإنتاج الذي عينه المورد لا يكفي إلا لسد حاجات السوق المحلية أو أن يكون سعره مرتفعًا. بحيث لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الأسواق الأجنبية، وقد يحرص المورد على إدراج مثل هذه الممارسات رغبة منه أيضاً في زيادة ما قد يحصل عليه من مقابل للتكنولوجيا إذا كان هذا المقابل يتحدد بنسبة معينة من الإنتاج.[٢]

وبخصوص هذا النوع من الممارسات المقيدة تحديداً نجد أن إحدى الدراسات التي أجريت حول مدى شيوع هذه الممارسات في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية أن دول أمريكا اللاتينية وحدها من بين (٤٥١) عقد ناقل للتكنولوجيا منها (٣٠٧) عقد يشتمل على شروط تقييدية ذات طبيعة كمية أو إقليمية، حيث إن نسبة هذه الممارسات المقيدة في مجمل عدد هذه العقود قد بلغت (٦٨%) وفي الأرجنتين وحدها وصلت هذه النسبية (٧٤%) من إجمالي عقود نقل التكنولوجيا في هذه الدولة أى أن (١٠٤٨) عقد تضمن ممارسات مقيدة من إجمالي (١٤٠٨) عقد.[٣]

---

[١] د/ نداء كاظم محمد: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ص ٢٧٥.

[٢] د/ محمود الكيلاني: السابق، ٣٧٥.

[٣] المزيد من التفصيل حول هذه الدراسات والاحصائيات راجع د/ إبراهيم قادم: السابق، ص ٢٣٥، د/ وليد الهمشري، السابق، ص٢٧٥.

رابعاً: الممارسات المقيدة لحرية متلقى التكنولوجيا في بيع وتسويق منتجاته:

يعد من قبيل الممارسات المقيدة للاستقلال الاقتصادي أيضاً الممارسات التي تعيق حرية متلقى التكنولوجيا في تسويق منتجاته، حيث تأخذ هذه الممارسات شكل اتفاقات البيع أو التمثيل الحصري، واتفاقات عدم المنافسة أو الإشهار والدعاية أو تحديد الأسعار أو الاتفاقات المتعلقة بضرورة تشغيل عدد دائم من المستخدمين الدائمين في المشروع المتلقي للتكنولوجيا من غير الوطنيين.[١]

ففي إحدى عقود نقل التكنولوجيا المشار إليها آنفاً، وهو العقد المبرم بين شركة فرنسية وأخرى مغربية تم ادراج شرط تقييدى في عقد الترخيص مفاده أن يتخلى الطرف الرخص له (الشركة المغربية) عن إنتاجه لمصلحة الطرف المورد للتكنولوجيا على سبيل الحصر، بحيث يصبح الطرف المتلقي في نهاية المطاف مجرد ممثل محلى للطرف المورد، وحرمان الطرف المتلقي من توسيع دائرة عملائه والتواجد في السوق المحلى والدولي أى حرمانه من الاستقلال اقتصادياً عن الطرف المورد.

ومن الجدير بالذكر أن الأصل أن يكون للمستورد حرية وضع الإعلان. والدعاية عن المنتجات والخدمات للترويج لها في الأسواق، ومن ثم يكون شرطاً مقيداً أي شرط يضعه المورد في العقد بقصد فرض طرق أو وسائل محددة للإعلان أو الدعاية عن السلع أو الخدمات التي تستخدم فيها التكنولوجيا محل العقد.

وتدخل الممارسات المقيدة المتعلقة بالإشهار والدعاية ضمن طائفة هذا النوع من الشروط المقيدة والتي تضمن للطرف المورد للتكنولوجيا خلق مناخ احتكاري واسع وتحرم الطرق المتلقي من الاستفادة من أية مميزات تنافسية تكون متاحة له كوفرة المواد الخام أو رخص تكلفة الأيدي العاملة أو قربه من الأسواق الإقليمية أو الدولية.

المحور الثاني: الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي لمتلقي التكنولوجيا:

يعتبر هذا النوع من الممارسات المقيدة ذا وآثار سلبية وأضرار بالغة بمصالح الدول النامية ومشروعاتها المتلقية للتكنولوجيا حيث يكبل هذا النوع من الممارسات المقيدة الطرف المتلقي بشكل كامل في الاستفادة المثلى من التكنولوجيا المنقولة إليه ويعرقل تطوير قدراته التكنولوجية الذاتية، ومن ثم عدم القدرة على جعل هذه التكنولوجيا ملائمة لظروف واحتياجات الطرف المتلقي بل والبيئة الاقتصادية الحاضنة لهذه التكنولوجيا.

---

[١] **د/ جلال وفاء محمدين: السابق، ص١١٨.**

وتظهر هذه الممارسات المقيدة بشكل جلى عند قيام الطرف المورد بممارسة الاحتكار القانوني الممنوح له بواسطة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية عندما تتخذ هذه الممارسات للحد من فرص تمكن الطرف المتلقي من تكوين أسس وقدرات تكنولوجية فعالة تؤهله مستقبلاً من فهم التكنولوجيا المنقولة وتوطينها في البيئة المحلية.[١]

فهذه الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي منها ما يكون ساريا و محققاً لآثاره أثناء سريان عقد نقل التكنولوجيا، ومنها ما يحقق آثاره المرجوة فيما بعد فترة انتهاء عقد نقل التكنولوجيا.[٢]

وتتنوع الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي لمتلقي التكنولوجيا على النحو التالي:

أولاً: الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي لمتلقي التكنولوجيا خلال مدة العقد:

يتعلق هذا النوع بفرض قيود على الحقوق المقررة بموجب العقد الناقل للتكنولوجيا كالشرط الذى يفرض على المشروع المتلقي عدم المنازعة القانونية في صحة حقوق الملكية الصناعية التي تحمى التكنولوجيا المنقولة إليه بحيث يجب عليه الامتناع عن دفع أية خصومة حول هذه الحقوق وخصوصاً الحقوق المتعلقة باستغلال براءات الاختراع أو العلامات التجارية.[٣]

وفي هذا الصدد يؤكد البعض[٤] أن مثل هذه الممارسات التقييدية تمثل بشكل صريح شرط عدم الضمان، لأنها تحد من نطاق الضمان المشروع عن العيب المرتبط بالتكنولوجيا المنقولة بموجب عقد نقل التكنولوجيا، وبالتالي يعتبر الشرط القاضي بعدم المنازعة في صحة الحقوق من الممارسات التعسفية التي تدعم وتقوى المركز الاحتكاري والتنافسي للطرف المورد التكنولوجيا مع حصوله على العوائد الربحية.[٥]

وهذا ما يؤكده أحد العقود المبرمة في هذا المجال والمشار إليه آنفاً بين الشركة الفرنسية (SEB)والشركة المغربية (MMA) والمتعلق بعقد تعاون صناعي حيث تضمن العقد شرطاً تقييدياً مفاده التزام الطرف المتلقي وهو الشركة المغربية باحترام حقوق الملكية الصناعية المملوكة

---

[١]د/ ابراهيم قادم: السابق، ص ٢٤٦، د/فايز رضوان: السابق، ص١٧٥.

[٢] د/ محمود الكيلاني: السابق، ص٣٧٣.

[٣] د/محمد محسن النجار: عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية، رسالة دكتوراه / كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٢٩ وما بعدها.

[٤] الإشارة رقم (١) فى الصفحة القادمة.

[5] Pierre JUDET et J. perrin, problématique- economique, Transfert de Technologie et developpement, Travaux du Centre de recherche Sur le droit des Marchés et des investissements Internationaux. 11 et S

لمورد التكنولوجيا والالتزام بعدم المنازعة في صحتها والإجاز للطرف المورد إلغاء الحقوق الممنوحة بموجب عقد نقل التكنولوجيا.

ثانياً: الممارسات المقيدة للاستغلال التكنولوجي عند ممارسة متلقى التكنولوجيا للأنشطة التكنولوجية:

هذا النوع من الممارسات المقيدة يقيد حرية المتلقي للتكنولوجيا عند ممارسته للأنشطة التكنولوجية كالحد من مجال ونطاق استخدام التكنولوجيا المنقولة، أو تلك الممارسات التي تغل يد الطرف المتلقي عن القيام بالأنشطة البحثية المطورة والمجددة للتكنولوجيا المنقولة، وبالتالي فإن من شأن إدراج مثل هذه الممارسات المقيدة أن يحد بشكل كبير من ملاءمة التكنولوجيا المنقولة للبيئة الإنتاجية المحلية للمشروع المتلقي للتكنولوجيا.[١]

فمثلاً قد يفرض المورد على المتلقي من خلال هذه الممارسات المقيدة أن يستخدم التكنولوجيا المنقولة في مجال محدد من مجالات الإنتاج على الرغم من إمكانية استخدام هذه التكنولوجيا في مجالات إنتاجية كثيرة، أو أن يفرض على الطرف المتلقي أن عقد النقل لا يشمل سوى عملية الإنتاج فقط دون الحق في التسويق، بل قد يصل الإذعان في هذه العقود إلى حد حرمان المشروع المتلقي من استخدام التكنولوجيا المنقولة حتى في منشآت أخرى تابعة للطرف المتلقي نفسه مالم تكن مشمولة بعقد النقل على الرغم من أن أنشطة هذه المنشآت قريبة من نشاط المنشأة الرئيسية.[٢]

وهذا ما جسده أحد العقود في مجال نقل التكنولوجيا المبرم عام ١٩٨١م بين شركة (CM)وشركة (HESTOUODA) حيث ورد شرط مقيد يفرض على المتلقي عدم إدخال أية تعديلات على التجهيزات والآلات محل عقد التكنولوجيا إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الطرف المورد مما يحرم الطرف المتلقي من استخدام أي تكنولوجيا أخرى منافسة أو مكملة وطنية كانت أم أجنبية ومما يرفع تكاليف التكنولوجيا المنقولة، كما نص في ذات العقد على التزام، الطرف المتلقي وأثناء فترة سريان العقد بعدم القيام بأية دراسة أو صنع أو بيع أية منتجات من شانها منافسة المنتجات المصنوعة من قبل الطرف المورد للتكنولوجيا.[٣]

كما أن بعضاً من الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي تأتى للحد من التطور التكنولوجي للمشروع المتلقي للتكنولوجيا كتلك الممارسات التي تقيد حق هذا الأخير في الاستفادة من ثمرة التحسينات أو التجديدات التكنولوجية التي يتوصل إليها من خلال الأبحاث والدراسات

---

[١] د/ محمود الكيلاني: السابق، ص٣٧٥.

[٢] د/ إبراهيم قادم: السابق، ص٥٤٣.

[٣] د/ محمد محسن النجار: السابق، ص ٢٤٠.

والتطوير على التكنولوجيا المنقولة، حيث إن بعضاً من الممارسات المقيدة تلزم – المشروع المتلقي برد هذه التحسينات الجديدة إلى المورد مما يقضى على طموحات وآمال الطرف المتلقي في التطوير والتحديث التكنولوجي المأمول.

ومن الجدير بالذكر أن هذه التحسينات والتجديدات على التكنولوجيا المنقولة قد تمثل في حد ذاتها اختراعاً جديداً من قبل المتلقي مما يتطلب توفير الحماية القانونية عن طريق منح براءة اختراع إلا أن ذلك سيكون عسيراً جداً بفعل الممارسات المقيدة التي تلتزم الطرف المتلقي برد هذه التحسينات إلى الطرف المورد.[١]

ويوجد جانب من الفقه[٢] يرى أنه لا يجوز أن تتضمن عقود نقل التكنولوجيا شروطاً تحد أو تقيد من مجال البحث أو التطوير، لأن مثل هذه الممارسات إنما تستهدف بالمقام الأول الحد من قدرة المشروع المتلقي للتكنولوجيا على الاستقلال التكنولوجي، وعلى اكتساب المعارف التكنولوجية لأنه بغير البحث والتطوير سيبقى الطرف المتلقي أسيراً وتابعاً للطرف المورد.

ثالثاً: الممارسات المقيدة للاستقلال التكنولوجي بعد انتهاء العقد:

نجد هذا النوع من الممارسات المقيدة متمثلاً في مجموعة من القيود التي يفرضها مورد التكنولوجيا على المشروع المتلقي بشأن استخدامه واستغلاله للتكنولوجيا المنقولة فيما بعد فترة انتهاء سريان عقد نقل التكنولوجيا وانقضاء الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية محل عقد النقل، أو بعد إشهار الطابع السرى للمعرفة الفنية.

ومن الأمثلة على هذا النوع من الممارسات المقيدة الشرط الذى يحرم الطرف المتلقي من استخدام المعلومات أو المعارف الفنية المنقولة إليه إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من الطرف المورد، وكذلك الممارسات المقيدة التي تلزم المشروع المتلقي التكنولوجيا بإرجاع كافة الوثائق والمستندات والرسوم الفنية المتعلقة بالتكنولوجيا محل عقد النقل إلى الطرق المورد ما يرسخ التبعية الاقتصادية في المجال التكنولوجي للطرف المتلقي وبشكل تعسفي وغير مبرر.[٣]

وهذا ما جسده العقد المبرم بين الشركة الفرنسية (S.E.B) والشركة المغربية (MMA) المشار إليه آنفاً حيث نص في هذا العقد الناقل للتكنولوجيا على شرط مقيد مفاده أن يلتزم

---

[١] د/جلال وفاء محمدين: السابق، ص ١٠٨.

[٢] د/ إبراهيم موسى: السابق، ص٦١٥، وكذلك أيضاً، د/إبراهيم قادم: السابق، ص ٢٤٩

[٣] د/جلال وفاء محمدين: السابق، ص ١٠٨.

الطرف المتلقي (الشركة المغربية) بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعملية صنع المنتجات وخصوصاً المعرفة الفنية، وكذلك سرية الوثائق والمستندات الفنية التي اطلع عليها الطرف المتلقي، وعدم إفشائها للغير سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة حتى بعد انتهاء فترة عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني

الوظائف الخفية للشروط المقيدة للمنافسة وآثارها

تمهيد وتقسيم:

تحقق الممارسات المقيدة للمنافسة مصلحة الطرف المورد للتكنولوجي بينما يكون لها أثر سلبي على الطرف المستورد المتلقي للتكنولوجيا في مجال الاستغلال التكنولوجي لذلك يجب معرفة الوظائف الخفية لتلك الممارسات المقيدة التي تحققها هذه الممارسات للطرف المورد، وأثار هذه الممارسات على الدول النامية. وذلك فى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوظائف الخفية للشروط المقيدة للمنافسة.

الفرع الثاني: آثار الشروط المقيدة للمنافسة.

الفرع الأول

الوظائف الخفية للشروط المقيدة للمنافسة.

تتعدد العقود الناقلة للتكنولوجيا وتتنوع إلى حد كبير، ومع هذا التعدد والتنوع تتعدد الممارسات المقيدة المفروضة على المشروعات المتلقية للتكنولوجيا في الدول النامية، كما تتعدد الأهداف الخفية لهذه الممارسات التعسفية[١] وعلى الرغم من أن الدول الموردة للتكنولوجيا تتحجج بالأهداف المعلنة من وراء فرض هذه الممارسات والممارسات والتي تتمثل كما ذكرنا سلفاً في حماية معايير ومواصفات جودة المنتجات أو حماية المستهلك أو الادعاء بحماية المصالح الجدية والمشروعة لمورد التكنولوجيا وكل هذه المصطلحات الفضفاضة، فكيف يمكننا من الناحية الواقعية أن نتبين أن شرطاً تقييدياً معيناً إنما يحمى مصلحة جدية ومشروعة للمورد ؟ وما هي المعايير التي يمكن أن نعتمد عليها للقول بوجود مصلحة جدية ومشروعة ؟

بإعتبار أن كل هذه الممارسات متى وفرت عائداً مالياً كبيراً للمورد بالإضافة إلى تحقق الاحتكار بأبشع صوره وترسيخ التبعية الاقتصادية إنما هي ولاشك تحقق مصالح جدية ومشروعة من وجهة نظر مورد التكنولوجيا في حين إنها تمثل شروطاً وممارسات غير مشروعة ومنافية للمنافسة المشروعة من قبل متلقى التكنولوجيا وهذه هي الحقيقة الكامنة وراء إرساء مثل هذه الممارسات.

ونتيجة تلك الوظائف التي تحققها هذه الممارسات المقيدة التي تفرض من قبل المورد على المستورد في عقد نقل التكنولوجيا من أجل أن تبقى محافظة على مكانتها التكنولوجية التي بحوزتها ويمنحها حضوارً دولياً، وقدرتها على التأثير في جميع الجوانب الاقتصادية والثقافية وحتى العسكرية والسياسية إن كانت تنوي ذلك، ومن تلك الوظائف التي تحققها تلك الممارسات:

أولاً الوظيفة الوقائية للشروط المقيدة:

تعمل الممارسات التي يفرضها المورد على للمستورد على حماية وقائية خاصة عندما يقوم مورد التكنولوجيا بنقل هذه الملكية المستورد أو كيفية تحضير تلك التكنولوجيا وطريقتها وآلية عملها، فبهذه الطريقة ممكن أن تجعل المستورد منافساً للمورد.[٢]

---

[١] على الرغم من أن الفقه جرى على تسميتها بوظائف الشروط المقيدة إلا أننا فضلنا تسميتها بالوظائف الخفية لهذه الممارسات التعسفية الظالمة حيث إن تسمية الفقه على إطلاقها قد توحى للوهلة الأولى بأن لهذه الشروط المجحفة وظائف ايجابية وهى الوظائف المعلنة في حين أن أهدافها ووظائفها الخفية السلبية تمثل استعماراً اقتصادياً يؤسس للتبعية التكنولوجية ويهدم آمال وطموحات الدول النامية في بناء قاعدة تكنولوجية بأيادي وطنية مؤهلة تسبر أغوار هذه التكنولوجيا الوافدة ومن ثم توطينها وتوليدها محلياً.

[٢] د / إبراهيم قادم: السابق، ص٢٥٦، وكذلك د/ وليد الهمشري: السابق، ص ٢٨١.

ومن خلال ذلك العقد أصبح بالإمكان لمستورد التكنولوجيا القدرة على الصناعة والانتاج، ويصبح لديه وحدة إنتاجية مستقلة عن مقدم التكنولوجيا وقيامها بالإنتاج وتغذية الأسواق بالسلع وهذا يستدعى الوقوف والتفكير من قبل المورد في مدى قدرة المستورد على المنافسة من عدمه هذا من جانب، ومن جانب آخر في حال قيام الدولة التابع لها المستورد بغلق الأبواب أمام منتجات المورد كما في حال مقاطعة بعض المنتجات فهنا تتولد المخاوف لدى المورد من قيام المستورد بالإنتاج وعرض منتجاته خاصة إن كان هناك عقد ترخيص بينهما وقيامه بعرض منتجاته في السوق الوطني ولا منافس له وهذه كمرحلة أولية.

وفي مرحلة ثانية وهذه الحظر الأكبر الذي يهدد المورد بأن يقوم المستورد بمزاحمة ومنافسة المورد في الأسواق العالمية، وبالتالي تصبح المنافسة ليست فقط في الأسواق الوطنية بل تتعدى لتصل إلى الأسواق الدولية الكبرى وبذلك تهدد مصلحة المورد وخاصة إن كان المستورد يملك من المميزات والوسائل الناجحة التي قد تؤهله للقيام بالمنافسة والتي قد لا يمتلكها المورد نفسه كوفرة المواد الأولية والأيدي العاملة قليلة الأجر، وهذه الوسائل تؤثر على تكلفة الإنتاج وتصبح أقل من الاسعار الموجودة في السوق، والأحظر من ذلك هو أن ينافسه بنفس التكنولوجيا المنقولة.[١]

وتأتي المرحلة الثالثة عندما يمتلك المرخص له أو المستورد القدرة علي طرحه للمنتجات المصنوعة بذات الطريقة التي يصنعها المورد في الخارج، وهنا لا يكون أمام المورد سوي أن يجد الحلول لمثل هذه المخاطر للتخلص من احتمال المنافسة من قبل المستورد.[٢]

وتتمثل هذه الحلول للمشاكل التي قد تحدث للمورد يفرض الممارسات التقييدية علي المستورد حتى لا يصل المستورد إلى مرحلة التنافس مع المورد، ومن أبرز هذه الممارسات التقييدية التي تعالج مثل هذه المنافسة خاصة في الأسواق الكبرى والوطنية وهى تعالج بنسبة فعالة وتؤدى بنتيجة في خاصية الحماية الوقائية للمورد من أي منافسة محتملة، وهي الممارسات التي تحدد المجال الاقليمي والجغرافي المسموح للمستورد التواجد فيه من خلال عمليات الانتاج والتوزيع والتسويق، وبالتالي نجد أن مثل هذا الشرط مقيد لحرية المتلقي للتكنولوجيا في الاستغلال والاستقلال الاقتصادي لمنشأته، غير الممارسات الأخرى التي تتحكم في عملية التصدير المستورد وحجم الإنتاج ونوعيته والتي تهدف إلي تقييد قدرة للمستورد التنافسية، وحتى لا يصبح

---

[١] د/ أحمد محمود عبد الكريم المساعدة: أثر الشروط المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا على المنافسة التجارية في الدول النامية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة حلوان، العدد ٢٥، ٢٠١١، ص٥٦٦.

[٢] د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٩٧،ص١٠٠

على مقدرة في التنافس مع المورد، وبهذا القدر يستطيع المورد التحكم في المستورد والتحكم في التوزيع والتسويق.

وحتى تكتمل عملية الدور الوقائي لدى المورد نجده يفرض علي المستورد عدم إدخال أي تكنولوجيا منافسة أو تقنية مع الغير وحتى يكتمل هذا الدور الوقائي للشروط المقيدة من أية منافسة محتملة من المستورد يسعى المورد إلى إيراد شرط بعدم السماح للطرف المتلقي بإبرام أي اتفاق بشأن التكنولوجيا أو التقنيات محل العقد مع مشروعات أخرى منافسة للمورد.[١]

وبهذه المثابة فإن تلك الممارسات المقيدة الوقائية تهدف إلى تقييد وحصر القدرات التنافسية لدى المتلقي، حتى لا يصبح على قدم المساواة أو أكثر مع المورد، وبهذا يتمكن المورد من تقسيم الأسواق الأجنبية والسيطرة عليها في إطار تكتلات احتكارية وتنظيم النشاط الإنتاجي للمشروع المتلقي.

ثانياً: الوظيفة التجارية للشروط المقيدة:

من أهم خصائص عقد البيع نقل الملكية ومن خصائص عقد نقل التكنولوجيا التمكين والسيطرة التكنولوجية، وهذا هو المفترض أن يكون عليه الحال فمن أبسط أثار العقد أن تنقل الحقوق والالتزامات لأطرافها بمجرد انعقاد العقد بحيث يكون المتلقي متمتعاً بكافة الحقوق التي يمنحها إياه العقد وأخذ المورد المقابل من المستورد ولكن في واقع الحال لا يوجد ذلك التمكين خاصة في نقل التكنولوجيا.[٢]

ذلك أن المورد يقوم بفرض الممارسات المقيدة ذات الوظيفة التجارية والتي تخدم مصالحه ويبقى المسيطر على عقد نقل التكنولوجيا وخاصة المنقولة إلى الدول النامية، حيث تعمل على تقييد حرية المتلقي التكنولوجية وتقييد المشروعات الوطنية من الاستقلال التجاري، بحيث يستطيع المورد من خلال فرض هذه الممارسات التقييدية السيطرة الكاملة على جميع الأنشطة التجارية التي يمارسها المتلقي سواء بحجم الإنتاج أو تسويقه أو من خلال فرض سياسة الشراء الإجباري سواء بشراء الآلات والأدوات والمواد الخام أو حتى شراء التحسينات الملموسة وغير الملموسة من خلال تلك القيود يستطيع المورد أن ينفرد بتحديد الأسعار وكمية الإنتاج وكيفية توزيعه من الناحية الجغرافية.[٣]

---

[١] د/ نصيرة بوجمعة سعدي: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنه نشر، ص٣٢١.

[٢] د/ إبراهيم قادم: السابق، ص٢٥٨، وكذلك د/ حسام عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، السابق، ص ٣٧١.

[3] Melviez.: La valorisation, une étude de cas internationale, mémoire, université de Montréal, 2008 P. 31 eT S

وبهذه المثابة تسهم الوظيفة التجارية للشروط المقيدة في إدماج مشروع المتلقي للتكنولوجيا في السياسة التجارية العامة للمورد التي تمنحه المزيد من فرض السيطرة التنافسية في السوق التكنولوجي، ويصبح المشروع المتلقي داخل بوتقة المورد للتكنولوجيا ومن ضمن استراتيجيته العامة.[١]

ثالثاً: الوظيفة التبعية للشروط المقيدة:

من الوظائف الخفية للشروط المقيدة أنها ترسخ التبعية الاقتصادية في المجال التكنولوجي بحيث يصبح المشروع المتلقي للتكنولوجيا يدور وجوداً وعدماً مع المشروع المورد، وعادة ما يتم فرض هذه الممارسات التعسفية بحجة المحافظة على السمعة التجارية للمشروع المورد أو المحافظة على جودة المنتج النهائي أو تلبية المعايير الدولية للجودة، بيد أن الحقيقة الخفية لهذا النوع من الممارسات المقيدة تكمن في إرساء وتدعيم الهيمنة والتبعية التكنولوجية على المستوى الدولي ولصالح الطرف المورد حيث يحرم المشروع المتلقي من خلال فرض هذا النوع من الممارسات المقيدة من الانتفاع الحر الكامل من التكنولوجيا المنقولة إليه ومنعه من إدماجها في المحيط المحلى للمتلقي.

وتأتى في مقدمة هذا النوع من الممارسات تلك الممارسات المتعلقة بمنع المشروع المتلقي من إجراء الدراسات والأبحاث أو التطوير على التكنولوجيا المنقولة إلا بعد موافقة الطرف المورد للتكنولوجيا، كما تتجلى أوضح صور التبعية في تلك الممارسات التعسفية التي تفرض على المشروع المتلقي للتكنولوجيا التنازل المسبق عن أية تحسينات أو تجديدات في التكنولوجيا المنقولة يتم التوصل إليها من قبل الطرف المتلقي لصالح الطرف المورد للتكنولوجيا.[٢]

وبالتالي فإننا نلاحظ أن مثل هذه الممارسات التي ترسخ التبعية الاقتصادية في المجال التكنولوجي إنما تؤدي إلى إعاقة وتقييد الطرف المتلقي للتكنولوجيا في التطوير والبحث العلمي الذى هو حق مشروع ولاشك للطرف المتلقي مما يؤدى إلى عزوف هذا الأخير عن كل ذلك لأنه يعلم مسبقاً أن ثمرة هذا الجهد لن يستفيد منها وإنما ستنصرف إلى الطرف القوى في معادلة عقد نقل التكنولوجيا، وتصبح المحصلة النهائية أن يصير المشروع الوطني المتلقي للتكنولوجيا تابعًا

---

[١] د/ يوسف عبد الهادى الاكيابى: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨، ص٨٨.

[2] DESSEMONTET, Protection of Trade Secrets and Confidential information, in intellectual property and International Trade, The TRIPS agreement, La Haye 1998, n.8, p. 110

يدور في فلك الطرف المورد الذي يبقيه مستهلكًا للتكنولوجيا التي يصنعها أو يسوقها هذا الأخير مما يضمن عدم قيام تنمية اقتصادية حقيقية في البلدان النامية.[١]

ولعل الفرصة تكون سائحة لنا في هذا المقام للحديث عن بعض المبررات والحجج التي تتمسك بها الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا عند إدراج هذه الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا للدول النامية، والتي تخفي كما أشرنا آنفاً وظائف تجارية وحمائية وتبعية أقل ما يقال عنها أنها غير مشروعة وغير مبررة، حيث إن الدول المتقدمة تصر على فرض هذه الممارسات المقيدة تحت عدة حجج.[٢]

تارة لتحقيق المعايير والمواصفات الدقيقة من الجودة للمنتج النهائي المصنوع عن طريق التكنولوجيا المنقولة وهذا بدوره من وجهة نظر هذه الدول يؤدي إلى حماية جمهور المستهلكين للمنتج أو السلعة.

وتارة أخرى يتم فرض هذه الممارسات بحجة أن للطرف المورد التكنولوجيا مصالح جدية وحقيقة مشروعة يتطلب النظر إليها بعين الاعتبار عند تقييم الممارسات المقيدة وقبل الحكم بعدم مشروعيتها ومن ثم إبطالها، والتي كانت مثار جدل مستمر بين الدول المتقدمة والدول النامية عند إرساء مشروع المدونة الدولية للسلوك في مجال عقود نقل التكنولوجيا.

وفي هذا الصدد يذهب البعض[٣]إلى أن قيام الطرف المورد للتكنولوجيا بفرض هذه الممارسات المقيدة، إنما يخفي وراءها رغبته الحقيقية في عدم النقل الحقيقي للتكنولوجيا وما تحويه من معارف فنية وتقنيات و مهارات وخبرات، وهذه الغاية تأتى في إطار خطة ممنهجة تقوم على عدم منح المشروع المتلقي للتكنولوجيا التمكين التكنولوجي الذي يؤهله في النهاية إلى تحقيق أهدافه التنموية حيث تظل للمورد الغلبة الاحتكارية والتنافسية غير المشروعة على الطرف المتلقي.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه[٤] للرد على الحجج والمبررات التي يتخذها الطرف المورد للتكنولوجيا كذرائع لفرض الممارسات المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا إلى القول بأنه يجب أن يتم تقييم الممارسات المقيدة غير المشروعة والحكم ببطلانها بموجب التشريعات الداخلية للدول النامية وبشكل يصب في مصلحة الطرق المتلقي للتكنولوجيا وليس في مصلحة المورد لها، حيث

---

[١] د/حسام عيسى السابق، ص٣٧٥، وكذلك أيضاً: يوسف الاكياني: السابق، ص٨٩.

[٢]د/محمود مختار بريرى: السابق، ص٨٨، وكذلك أيضاً د/سميحه القليوبي: تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٧، ١٩٨٦، ص ١٠٦.

[٣] د/ وليد الهمشري: السابق، ص ٢٦٣، أيضاً د/ محمد إبراهيم موسى: السابق، ص٢٦٢.

[٤]د/ هاني سري الدين: عقد تلك التكنولوجيا في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية ط ١،٢٠٠١، ص٣٠ وما بعدها.

إن حجة حماية المستهلك التي يتم التذرع بها إنما تنظمها قوانين خاصة وليس مجالها عقود نقل التكنولوجيا.

كما ذهب اتجاه آخر[١] إلى أن الحجج التي سيقت كمبررات لفرض الشروط المفسدة باعتبارها تحمى المصالح الجدية والمشروعة لمورد التكنولوجيا هي فكرة غير دقيقة وغير واضحة ويصعب في كثير من الأحيان فهم المقصود منها، وبالتالي فإنها تتخذ كذريعة من قبل الشركات الرأسمالية الموردة للتكنولوجيا للالتفاف على الحظر القانوني المفروض من قبل التشريعات الوطنية على الممارسات المقيدة، كما أن فكرة حماية المصلحة الجدية للمورد قد تكون ظاهرية وليست حقيقية وتخفي وراءها نية المورد في الحصول على مكاسب مالية إضافية كما لو اشترط المورد استعمال علامته التجارية على المنتجات التي يصنعها الطرف المتلقي للحصول على مقابل مالي إضافي، وكذلك الممارسات التي تفرض الشراء الإجباري على المتلقي. للتكنولوجيا، أو تلك التي تفرض الحصول على التحسينات والتجديدات التي يتوصل إليها الطرف المتلقي، أو التي تحدد سقفاً معيناً للأسعار أو غيرها.

ويحاول بعض الفقه [٢] إيجاد معايير من الممكن الاعتماد عليها لتحديد مدى توافر المصلحة الجدية والمشروعة لمورد التكنولوجيا من وراء فرضه للشروط المقيدة لمحاولة الحد من الذرائع التي يتذرع بها مورد التكنولوجيا لذا رجح اصحاب هذا التوجه احتمالية أن تكون هناك مصلحة جدية ومشروعة للمورد عندما تنتفي ايه فوائد إضافية تعود على مورد التكنولوجيا كالمقابل المالي الإضافي، ففي هذه الحالة من الممكن تقييم الممارسات التقييدية في ضوء احتمالية وجود المصالح الجدية والحقيقية للمورد.

كما يمكن النظر إلى مدى إمكانية توافر هذه المصلحة من خلال النظر إلى كافة بنود عقد نقل التكنولوجيا للتأكد من وجود أو عدم وجود توازن عقدي حقيقي بين حقوق والتزامات أطراف العقد، ففي حالة اختلال التوازن لا يمكن القول بوجود مصلحة جدية ومشروعة لمورد التكنولوجيا لأن الاختلال في التوازن العقدي إنما يدل على عدم وجود مفاوضات حرة وعادلة بين الطرفين، كما يدل على عدم مناقشة كافة بنود العقد بشكل حر وتوقع الآثار المترتبة عليه مما يدل على أن المفاوضات كانت شكلية وصورية مثل فيها الطرف القوي في معادلة نقل التكنولوجيا وأقصى منها الطرف الضعيف المتلقي، ومن ثم يمكن الحكم بعدم وجود أية مصلحة لمورد التكنولوجيا جديرة بالحماية.

---

[١] د/ سعيد يحيي: تنظيم المعرفة الفنية، منشأه المعارف، الطبعة الأولى،١٩٩٦،ص٥٢.

[٢] د/جلال وفاء محمدين: السابق، ص١١٦، وكذلك د/ هانى سرى الدين المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانجليزي، دار النهضة العربية (١٩٩٨) ص٢٥،٢٦.

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من الانتقادات الشديدة التي وجهت للشروط المقيدة الواردة في عقود نقل التكنولوجيا من قبل جمع لا بأس به من الفقه، ناهيك عن حظر مثل هذه الممارسات في العديد من التشريعات الوطنية للدول النامية إلا أن هناك من يرى[1] بأن يكون الحكم ببطلان الممارسات المقيدة بطلاناً نسبياً لا مطلقاً، لأن من شأن ذلك أن يحقق مصلحة للاقتصاد القومي، وكذلك لمورد التكنولوجيا حيث إنه في كثير من الأحيان تكون هذه الممارسات التقييدية مطلباً مشروعاً للمورد لحماية مصالحه كالشرط الذى يقضى بضرورة الاشتراك في إدارة المنشأة، أو يفرض نقل التكنولوجيا الإدارية والتنظيمية إلى المشروع المتلقي، أو تلك التي تهدف إلى حماية المستهلك، أو ضمان الجودة، فهذه مصالح جدية ومشروعة للمورد لا يجب تجاهلها وفقاً لهذا الرأي الفقهي، كما أنه من ناحية أخرى لا يجوز أن يكون تشجيع المنافسة ومناخ الاستثمار محلاً للانتقاد، لأن عقد نقل التكنولوجيا هو الوسيلة الوحيدة التي تنتقل بها التكنولوجيا المتطورة إلى البلدان النامية.

ومن جانبنا لا نؤيد هذا الرأي، لأن القول بالبطلان النسبي للشروط المقيدة وكونه يخدم الاقتصاد القومي قولاً ولاشك قد جانبه الصواب، حيث إن فكرة فرض مجموعة من الممارسات المقيدة في مجال ذو اهمية وحساسية كمجال عقود نقل التكنولوجيا إنما يؤثر بشكل سلبى على اقتصاديات الدول النامية ويجسد التبعية الاقتصادية والتكنولوجية للدول والشركات الرأسمالية مالكة التكنولوجيا.

كما أن فرض ممارسات تقييدية في مجال نقل التكنولوجيا إنما يناقض تماماً الاساس الذي قامت عليه فكرة نقل التكنولوجيا وضرورة تعميمها الا وهي المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة للدول الأقل نمواً ومحاربة الجهل والتخلف السائد في هذه الدول، والقضاء على الفجوة الحضارية بين الدول المتقدمة والدول النامية، لأن الممارسات التقييدية تعيق خطط التنمية الشاملة وتؤسس لتحويل اقتصاد الدول النامية إلى اقتصاد مستهلك غير منتج من خلال النقل الشكلي أو الصوري للتكنولوجيا، فلا تستطيع المشروعات الوطنية بموجب هذه الممارسات التعسفية حتى فهم التكنولوجيا المنقولة إليها فكيف يتصور أن تؤسس إلى توطين وتوليد هذه التكنولوجيا في محيطها المحلى؟.

---

[1] د/ إبراهيم أحمد ابراهيم: الاتجاهات التشريعية للدول النامية في تنظيمها لعقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧٢،٢٠٠٩، ص٧٠ وما بعدها.

وخير دليل على ذلك الممارسات المتعلقة برد التحسينات أو تلك التي تقيد حرية البحث والتطوير أو تعيين مشغلين دائمين للتكنولوجيا المنقولة حتى لا تستطيع الكوادر الوطنية أن تفهم وتستوعب هذه التكنولوجيا، هذا بالإضافة إلى إرهاق المشروعات الوطنية المتلقية بالنفقات الباهظة للتكنولوجيا المنقولة بسبب هذه الممارسات المقيدة.

وخير دليل على ذلك أيضاً الشروط المتعلقة بالشراء الإجباري، أو تلك التي تضع قيوداً كمية أو جغرافية على الطرف المتلقي مما يرفع تكاليف الإنتاج، وكذلك التسويق بنفقات مرتفعة وغير مبررة قد تهدم بنيان هذه المشروعات الضعيفة أساساً.

كما لا يفوتنا الإشارة في هذا المقام إلى الدول النامية متى أحسنت خوض المفاوضات المتعلقة بإبرام عقود نقل التكنولوجيا، فإنها ولا شك تستطيع ممارسة الضغط على الطرف القوي في معادلة نقل التكنولوجيا لإلغاء الممارسات المقيدة تماماً أو على الأقل إلغاء الكثير منها، ناهيك إذا علمنا بأن السوق التكنولوجي في وقتنا المعاصر لم يعد قاصراً على مجموعة الدول المتقدمة فقط وإنما توجد أسواق تكنولوجية واعده كأسواق الهند، وماليزيا وكوريا، الجنوبية والصين وسنغافورة وغيرها مما يعطى قوة تفاوضية للدول النامية من حيث إمكانية استيراد التكنولوجيا من هذه الأسواق وبأسعار وشروط غير مجحفة.

الأمر الذي يمثل عامل ضغط على الدول والشركات الغربية الموردة للتكنولوجيا لتقديم تنازلات واسعة عند إبرام عقود نقل التكنولوجيا مع الدول النامية خشية لجوء هذه الأخيرة لاستيراد التكنولوجيا من الأسواق الأخرى.

لذا فإن على الدول النامية عدم التخوف المبالغ فيه الذي ينطلق من فكرة إذا لم يتم الإذعان للشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا فإن الحصول على التكنولوجيا يكون مستحيلاً مما يعنى عدم قيام نهضة تنموية في هذه البلدان وهذه فكرة غير صائبة وتفتقد الواقعية وذلك لأن الحصول على التكنولوجيا في وقتنا الحالي أصبح ممكناً ومتاحاً أكثر من ذي قبل سواء من الدول المتقدمة أو غيرها. ومن ثم فلا أقل من أن يكون البطلان المطلق جزاء لهذه الممارسات والممارسات الجائرة والقول بغير ذلك إنما يعد افتئاتاً على الواقع المتأزم لاقتصاديات الدول النامية الطامحة إلى النهوض من الفقر والتخلف واللحاق بركب الحضارة الميمونة.

الفرع الثاني

اثار الممارسات المقيدة للمنافسة

ذكرنا فيما سبق أن عمليات نقل التكنولوجيا تقترن بشروط مقيدة يحرص مورد التكنولوجيا على إدراجها في أحد بنود العقد أو في سند آخر لاحق، وأن الهدف الأساسي، الذي يسعى إليه المورد هو فرض سيطرته واحتكاره للعملية التكنولوجية، وتعميق درجة التبعية التكنولوجية والتجارية، من خلال إحكام سيطرته على المشروعات المتلقية للحيلولة دون منحها الاستقلال التكنولوجي لكى لا يؤهلها في نهاية المطاف للوصول لدرجة التمكن التكنولوجي، والقدره على المنافسة في الأسواق الدولية، وكذلك حتى لا يستطيع فهم دقائقها وثغراتها الفنية وابقائها في حاجة مستمرة للمورد.

وإذا كان الأمر كذلك يمكننا القول أن هذا النوع من الممارسات المقيدة يؤدى إلى آثار ونتائج عكسية للدول النامية الراغبة فى تحقيق نوع معين من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ويمكن حصر هذه الآثار في نقطتين، وذلك كما يلي:

أولاً: إعاقة القدرة على التمكين التكنولوجي:

تسعى الشركات الدولية في الواقع إلى الانفراد بحيازة العناصر التكنولوجية وإدخال التطوير المستمرة عليها من أجل زيادة قدرتها على المنافسة الدولية، ولا جدال أن هذا الهدف يعد مشروعاً، خاصة عندما تتبع سياسات مشروعة وآليات قانونية لتحقيقه. وبعبارة أخرى إن تنوع السبل التي تنتهجها الشركات الدولية لزيادة قدرتها على المنافسة لا يحول دون استخدامها للعناصر التكنولوجية في تحقيق ذلك، ومع هذا فإن استخدام التكنولوجيا لا يعطى الحق في حجبها ومنعها عن الآخرين خاصة عندما تكون هناك عقود لنقل التكنولوجيا أبرمت مع تلك الشركات.[١]

فالدول النامية وما ينتمي إليها من شركات تقوم بإبرام عقود نقل التكنولوجيا للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي لا تستطيع تحقيقها إلا من خلال هذه العقود، وهو الأمر الذى يضعها في معظم الأحيان، في موقف الطرف الضعيف الذي يرضخ لشروط تعسفية، يمليها الطرف القوى المورد[٢]والتي قد تصل في بعض الأحوال إلى إفراغ تلك العقود من مضمونها، أو بمعنى أدق تقويض الهدف الأساسي من إبرام عقود نقل التكنولوجيا وهو إسهامها في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة [٣] فقد أثبتت التجربة العملية أن الدول النامية اضطرت إلى الرضوخ

---

[١] د/محسن شفيق، نقل التكنولوجيا، السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

[٢]د/ إبراهيم قادم: السابق، ص٢٢٠.

[٣]د/محسن شفيق: السابق، ص٦٨.

" للممارسات المقيدة والمجحفة نظراً لحاجتها الماسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، التي لا يتأتى إنجازها دون الحصول على أسرار التقنية والتي تحاط بسياج حصين من السرية، لا سبيل إلى تخطيه إلا بتكلفة باهظة، وتحت وطأة قيود وشروط تعسفية، تكاد في كثير من الأحيان أن تفرغ عملية نقل التقنية من أي إسهام في تحقيق أهداف التنمية المنشودة.[١]

وبهذه المناسبة فإن المطلب التكنولوجي الذي طرحته الدول النامية كأحد الخيارات العامة الخروج من حالة الركود الاقتصادي والمساهمة في القضاء على فجوات التخلف الذى تعانى منه تلك الدول، قد دفعها للدخول في علاقة تعاقدية غير متكافئة مع الأطراف الموردة والمالكة للمعرفة الفنية الأكثر تطوراً، من أجل الحصول ولو على جزء صغير من التمكن التكنولوجي الذي يلائم ظروفها المحيطة بها هذا من ناحية، وبنفقة معقولة من ناحية أخرى.

غير أن آثار الممارسات المقيدة تظهر بوضوح وجود تناقضات ملموسة بين وجود مطلب لنقل التكنولوجيا كما تطرقت إليه الدول النامية بشتى الطرق، وبين الممارسات التعسفية والممارسات المقيدة التي تفرضها الدول المتقدمة المالكة لهذه التكنولوجيا، والتي تريد من هذه التصرفات البقاء المسيطر الوحيد على الأسواق الدولية الكبرى، وتعميق درجة تبعية الدول النامية للدول المتقدمة والحفاظ علي بقائها محتكرة للتكنولوجيا دون التعرض لحظر خلق منافس.[٢]

وهذا يعنى حرص الدول المتقدمة الموردة للتكنولوجيا من خلال الآثار الخطيرة لتلك الممارسات المقيدة على بقاء الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا سوقاً استهلاكياً لمنتجاتها من المعارف الفنية فقط دون منحها قدرات تكنولوجية تؤهلها لإحكام السيطرة عليها والتمكن منها، باعتبار أن هذا يتعارض بلا شك مع أهداف الدول الموردة للتكنولوجيا التي تسعى لإحكام السيطرة العامة عليها، وهذا يعنى أن الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا لا تستطيع القيام بأية أنشطة للبحث والتطوير للتكنولوجيا المنقولة في المحيط الإنتاجي، ومن ثم يستحيل عليها في نهاية المطاف استيعاب التكنولوجيا المنقولة وتطويرها لتلائم احتياجاتها الخاصة كمرحلة أولى ثم اكتساب السيطرة عليها كمرحلة أخرى.[٣]

وفي الحقيقة فإن فرض مثل هذه الممارسات على المستورد يحد من قدرته على الاستفادة من التكنولوجيا المستوردة نظراً لأنها تلزمه باستخدامها علي نحو معين قد يقلل إلى حد كبير من الثمار التي يمكن جنيها من هذا الاستخدام، ليس هذا فحسب بل إن الدول المتقدمة تتمادى في

---

[١] د/ محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية والالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦١.

[٢] د/ وليد الهمشري: السابق،ص ٢٨٤.

[٣] د/محسن شفيق: السابق، ص٦٨.

فرض الممارسات التقييدية التي تجعل استفادة المشروعات المحلية من تقنيتها المستوردة درباً من دروب الخيال أو وهماً يصعب جعله حقيقة ملموسة أو امراً واقعياً.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الأنماط التعاقدية التي تلجأ إليها الدول النامية لنقل التكنولوجيا تثير الكثير من العجب ليس فقط حول قدرتها على نقل التكنولوجيا نقلاً حقيقياً لتلك الدول النامية، وإنما أيضاً حول ما تتضمنه من شروط جائرة تقيد إلى حد كبير من قدرتها على المنافسة المشروعة والمرغوبة، فالأمر لا يتوقف على القدرة على الاستفادة من التكنولوجيا المنقولة بل يمتد أثر تلك الممارسات إلى المنافسة الصحيحة والمشروعة، باعتبارها أحد الاسباب التي لا تسمح برفع القدرة على تطوير التكنولوجيا، ومن ثم التواصل في عالم المنافسة والأعمال، فهذه الممارسات الجائرة تعد، وبحق الأداء أو الوسيلة التي تستطيع من خلالها الشركات الأجنبية السيطرة على الأسواق وتقييد المنافسة بها، باعتبار أن هذه الممارسات تعد نمطاً من أنماط الممارسات غير المشروعة التي تلجأ إليها هذه الشركات الأجنبية لفرض سيطرتها على مجتمع الأعمال.[١]

فما تتمتع به الشركات الأجنبية من قدرات فنية ومادية عالية تمكنها من السيطرة على التكنولوجيا وتدفعها إلى الاستئثار بتطويرها، بل تحثها على استخدام الممارسات التعاقدية كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف فالممارسات التعاقدية تؤثر بصورة كبيرة على المنافسة، نظراً لأنها "تخلف واقعاً يمثل في ذاته تقييداً للمنافسة الصحيحة والمشروعة والمرغوبة، وتكريساً لأنماط من الممارسات غير المشروعة [٢].

فالشركات المالكة للتكنولوجيا تستخدمها لتدعيم وتقوية سياستها التجارية و فرض سيطرتها على الأنشطة الصناعية، لاسيما بعد أن تأكد أن تلك السيطرة لا يمكن أن تتحقق من خلال رأس المال، وإنما عن طريق الاستحواذ على التكنولوجيا ولهذا ذهب البعض إلى القول وبحق أن نجاح تلك الشركات في خططها واستمرارها في ذلك متوقف على قدرتها على تطويع التكنولوجيا واتباع سياسات ملائمة لإدارة أو تشغيل الأيدي العاملة المتخصصة في الدول التي تنتقل إليها التكنولوجيا، سواء كانت دولاً نامية أم متقدمة.[٣]

---

[١] د/ سيد طه بدوى: النقل التجاري للتكنولوجيا إلى البلدان النامية ومعالجته من الناحية الضريبية وفقاً لقانون الضرائب على الدخل المصري الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٣٦، وما بعدها.

[٢] د/ يونس عرب: عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً القانونين الأردني والمصري بدون ناشر وبدون سنة نشر، ص٣.

[٣] د/ صلاح الدين جمال الدين: عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي، الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ١٩٨.

وفي الحقيقة إن السياسة التي تتبعها الشركات المالكة للتكنولوجيا والتي تحول بين الدول النامية وبين القدرة على تطوير التكنولوجيا تقوم على دعامتين: **(الأولى)** هي تعمد تصدير التكنولوجيا بالية أو مستهلكة بمقابل كبير فتلك الشركات تحاول، قدر الامكان، التعاقد على تكنولوجيا قديمة، لا تستطيع الشركات المستوردة الاستفادة منها أو المنافسة من خلالها، فإذا كانت الشركات مالكة التكنولوجيا تهدف إلى السيطرة على الأسواق الدولية، فإنها لا تتعاقد على التكنولوجيا الحديثة أو المتقدمة، وذلك لان استيرادها سيقلص من قدرتها على السيطرة، وبالتالي على الاستمرار في المنافسة.

أما الدعامة **(الثانية)** فهي تقييد التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة بشروط تحول بين المستورد وبين إدخال التحسينات عليها أو تطويرها، فعندما تضطر الشركات مالكة التكنولوجيا إلى نقل التكنولوجيا الأكثر تقدماً والأحدث تطوراً [1] فإنها تفرض مجموعه من القيود أو الممارسات الجائزة التي تمكنها من السيطرة على الأسواق وتحد من منافسة الشركات المستوردة لها، وبعبارة أخرى قد تحول الظروف المحيطة بالتعاقد دون قيام الشركات المالكة للتكنولوجيا بإقناع الدول المستوردة بالتكنولوجيا المستهلكة، ومن ثم لا تجد أمامها سبيلاً سوى تصدير التكنولوجيا المتقدمة، الأمر الذي يفرض عليها اتخاذ الآليات القانونية التي تحول بين الدول المستوردة وتطوير تلك التكنولوجيا في المستقبل.

فإذا كان الواقع العملي قد فرض عليها القيام بتصدير ونقل التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة فإن استفادة الدول المستوردة ينبغي ألا تدوم أو تستمر لمدة زمينه طويلة، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه أو الوصول إليه من خلال الممارسات التقييدية لحرية المستورد في إجراء التحسين أو التطوير على التكنولوجيا المستوردة.

ثانياً: زيادة نفقة التكنولوجيا:

نجد أن الممارسات المقيدة لها دور بارز في زيادة الأعباء المالية على المتلقي في التكنولوجيا ومن أهم وأبرز هذه الممارسات التي تسهم في رفع وزيادة النفقات المالية على المتلقي القيود الإقليمية التي تفرض على عمليات التصدير للمنتجات والتي من خلالها يقوم المورد بالتوزيع الجغرافي للأسواق التي يسمح للمتلقي بمباشرة أعماله بها وما يخدم مصالح المورد في الأسواق الأجنبية الكبيرة بحيث يعمل على الحد من تواجده في تلك الأسواق حتى يبقى هو المسيطر الوحيد على تلك الأسواق بالإضافة إلى تحديد كمية المبيعات المسموح له ببيعها وكمية نسبة الإنتاج، كل ذلك يؤدى إلى زيادة النفقات المالية على التكنولوجيا المنقولة، وأيضاً فإن

---

[1] **MELTEZ: La valorisation, une étude de cas internationale, mémoire, université de Montréal, 2008,p.50ets.**

من شأن تلك الممارسات حرمان المتلقي من تحقيق أهدافه المتوقعة وهي إعادة التصدير وبذلك يؤثر هذا التقييد على نفقة التكنولوجيا المنقولة، وهي أحد الآثار السلبية للمردود المالي الذي يرتكز عليه المتلقي.[١]

أما فيما يتعلق بشرط الشراء الإجباري، فإن الشرط يعمل على تضخيم تكاليف نقل التكنولوجيا بشكل كبير [٢] وذلك من خلال قيام المتلقي بتحمل أعباء مالية مرتفعة مقابل أن يقوم المتلقي بشراء الأدوات والأجهزة اللازمة لعنصر نقل التكنولوجيا من قبل المورد أو من الجهة التي يعينها المورد وعدم السماح للمتلقي بأن يحصل على هذه العناصر من جهة خارجة عن المورد أو من يعينه، وبالتالي فإن لهذا الشرط الاثر العكسي والسلبى علي تكاليف الانتاج وعلى قدرة المستورد التكنولوجية مما يؤثر على قدرته التنافسية وهى التي تتحكم بها معادلة تكاليف الإنتاج والسعر في الأسواق، فاذا كانت التكلفة أقل انخفض سعرها، وبالتالي يزيد الطلب مما يخلق لديه قوة تنافسية، ولكن هذا لا يحصل مع زيادة النفقات التكنولوجية على المتلقي من خلال إدراج مثل هذا الشرط على المتلقي.[٣]

وخلاصة القول فإن لهذه الممارسات التقييدية آثارًا سلبية تؤدي إلى نتائج عكسية لما خطط لها من قبل المستورد للتكنولوجيا وتعمل على تكريس وضعف اقتصادي للمشروعات المتلقية، بسبب كثرة النفقات، وقلة التوزيع للمنتجات مؤدياً بذلك إلى عجز في ميزان المدفوعات والمصاريف، بسبب زيادة في تكلفة الإنتاج وزيادة في النفقات وهذا يعمل على الحد من تصريف المنتجات في الأسواق الاجنبية، ويقلل من قدرتها التنافسية.[٤]

---

[١] د/ سميحة القليوبي: السابق،ص٩٩.

[٢] أجمعت مختلف الدراسات التي أجريت في إطار منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، على أن الزيادة في أسعار مكونات الانتاج التي يلتزم المشروع، المتلقي بشرائها من مورد التكنولوجيا–بموجب شرط عقدي تشكل في حقيقة الأمر الجانب الأكبر من النفقة الخفية لنقل التكنولوجيا، راجع د/ حسام عيسى: السابق، ص٣٧٣.

[٣]د/محمد حسام لطفي: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الفترة ٩ – ١٠ مارس ١٩٩٨، ص ٣وما بعدها.

[٤]لمزيد من التفاصيل حول صور عقود نقل التكنولوجيا راجع د/ محمد إبراهيم موسي، السابق،ص٣٦ ما بعدها.

بيد أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ماهي العوامل التي قد تؤثر في نجاح نقل التكنولوجيا لدى الدول النامية ؟

لا يكتمل تحقيق التنمية لدى الدول النامية بمجرد نقل التكنولوجيا لديها، بل يعتبر عاملاً مساعدًا لا يؤدي دوره في تحقيق التنمية إلا في ظل شروط معينة، كون أن النقل المجرد لا يعنى التمكين بل مجرد استعمال للتكنولوجيا المنقولة من قبل المورد المالك الحقيقي للتكنولوجيا، في حين أن النقل الحقيقي للتكنولوجيا يتعدى حدود مجرد الاستعمال بل التمكين الفعلي والحقيقي للتكنولوجيا، بمعنى أنه ليس فقط استعمال واستخدام التكنولوجيا يعد نقلًا للتكنولوجيا، بل إن الأمر يحتاج إلى التعرف على مكوناته وأجزائه الداخلية ومتطلباته الفنية والسعي إلى إدخال عنصر المساهمة الوطنية في تكوينها وتطويرها في هذه الحالة يعتبر ذلك نقلًا حقيقيًا للتكنولوجيا، والمشكلة الأساسية التي تواجه الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا هي عدم قدرتها على تطوير التكنولوجيا المنقولة إليها وذلك يرجع إلى سببين **(الأول)** وجود شروط مقيدة تقيدهم بعدم البحث والتطوير، **(والثاني)** اعتمادها على المشروعات الجاهزة كما في صورة عقد المفتاح باليد.[1]

والأكثر من ذلك فأن هذه الدول تتجاهل مصادرها الوطنية ولا تعتمد عليها الأمر الذي يؤدي إلى جعل عملية نقل التكنولوجيا تأخذ بعداً ضيقاً ينحصر في شراء الأدوات والآلات والمعدات وهو المتمثل في شرط الشراء الإجباري، والذي يعمل على زيادة التعمق بدرجة التبعية للمورد.

---

[1] **د/ محمد إبراهيم موسى، السابق، ص٤٠.**

خاتمة

بعد أن تناولنا بحث موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة في عقود نقل التكنولوجيا، ثمة نتائج وثمة توصيات توصلنا إليها نعرض لها مع النحو التالي:

أولاً: النتائج

- تعتبر التكنولوجيا عصب الحياة وهي المحور الأساسي لنمو الاقتصادي في أي دولة سواء أكانت متقدمة أم نامية، وهي المحرك الأساسي للعملية الإنتاجية بشكل عام.
- إن الأهداف الحقيقية الكامنة وراء إقرار ما يعرف بالممارسات المقيدة في مجال عقود نقل التكنولوجيا إنما تتمثل في نية الشركات الرأسمالية مالكة التكنولوجيا في فرض الهيمنة الاقتصادية في المجال التكنولوجي تمهيداً لتبعية كافة المشروعات التنموية في الدول النامية للاستراتيجية العامة للمشروعات الموردة للتكنولوجيا، وبالتالي إعاقة الاستقلال التكنولوجي لهذه الدول وحرمانها من فرصة الفهم العميق للتكنولوجيا المنقولة، ومن ثم توطينها وتوليدها داخل الدول النامية، لذلك حرصت الدول مالكة التكنولوجيا على المحافظة على مركزها الاحتكاري في هذا المجال الحيوي وعلى حساب الطرف المتلقي.
- الممارسات المقيدة في مجال عقود نقل التكنولوجيا تؤدى وظائف خفية تجارية وحمائية وتبعية لمورد التكنولوجيا وذلك بعكس وظائفها المعلنة والتي يتذرع بها مورد التكنولوجيا، كما أن هذه الممارسات المقيدة تتنوع وتتعدد بحسب المجال الاقتصادي وطبيعة التكنولوجيا المنقولة فمنها ما يقيد ويعيق الاستقلالية الاقتصادية للمشروع المتلقي، ومنها ما يعيق ويقيد الاستقلال التكنولوجي للمشروع الوطني المتلقي وبشكل يرسخ للتبعية الاقتصادية والتكنولوجية لصالح الطرف المورد.

ثانياً- التوصيات:

- يجب أن يكون الحظر القانوني المفروض على الممارسات المقيدة بموجب التشريعات الوطنية للدول النامية حظراً يتم بصيغة قانونية عامة دون المحاولة لحصر هذه الممارسات نظراً لكثرتها وتنوعها بل وتطورها المستمر وبشكل يصعب معه حصر هذه الممارسات المقيدة.
- ضرورة الحث على التمكين التكنولوجي وليس مجرد النقل والاستفادة المثلى والحقيقية من عقود نقل التكنولوجيا والمعرفة الحديثة، وكذلك البحث على تطويرها وحظر أي عائق على قدرة التطوير والتمكين التكنولوجي.

المراجع

المراجع العربية

- د/ إبراهيم أحمد ابراهيم: الاتجاهات التشريعية للدول النامية في تنظيمها لعقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٧٢،٢٠٠٩.
- د/ إبراهيم المنجى: التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، منشأة المعارف، الطبعة الأولى،٢٠٠٢.
- د/ إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس،٢٠٠٢.
- د/ أحمد عبد الرحمن الملحم: الاحتكار والأفعال الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي والكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، الكويت ١٩٩٧.
- د/ أحمد محمود عبد الكريم المساعدة: أثر الشروط المقيدة لعقود نقل التكنولوجيا على المنافسة التجارية في الدول النامية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة حلوان، العدد ٢٥، ٢٠١١.
- د/ انتصار إسماعيل: الإطار القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠١٠.
- د/ جلال وفاء محمدين: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠١.
- د/ حسام عيسى: نقل التكنولوجيا دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.

- د/ حسين الماحي: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد ٣٤،٢٠٠٣.
- د/ حسين عبد العال: مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دارسة تحليلية مقارنة،دار النهضة العربية ٢٠٠٧.
- د/ سعيد يحيي: تنظيم المعرفة الفنية، منشأه المعارف، الطبعة الأولى،١٩٩٦.
- د/ سميحة القليوبى: شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، طبعة الثانية، ١٩٩٢.
- د/ سيد أحمد ابراهيم: عقد نقل التكنولوجيا فقهًا وقضاءً،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠٠٤.
- د/ سيد طه بدوى: النقل التجاري للتكنولوجيا إلى البلدان النامية ومعالجته من الناحية الضريبية وفقاً لقانون الضرائب على الدخل المصري الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- د/ صلاح الدين جمال الدين: عقود الدولة لنقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي، الخاص والقانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦
- د/ عاطف محمد الفقي: الحماية القانونية للأسماء التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.
- د/ فايز رضوان: مبادئ القانون التجاري، دار الفكر العربي، ١٩٩٣.
- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوى: شرح قانون حماية المنافسة ومنع المسارات الاحتكارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- د/ محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

- د/ محمود مختار بربري: قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٩.
- د/ محمود مختار بربري، قانون المعاملات التجارية والالتزامات والعقود التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د/ نداء كاظم محمد: الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- د/ نصيرة بوجمعة سعدي: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنه نشر.
- د/ هاني سري الدين: عقد تلك التكنولوجيا في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية ط ١،٢٠٠١.
- د/ وليد الهمشري: عقود نقل التكنولوجيا – الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان.
- د/ يوسف عبد الهادى الاكيابى: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٨.
- د/ يونس عرب: عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقاً القانونين الأردني والمصري بدون ناشر وبدون سنة نشر
- د/إبراهيم موسى: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا دراسة تحليلية، منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،٢٠١١.

- د/جلال وفاء محمدين: السابق، ص١١٦، وكذلك د/ هانى سرى الدين المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والانجليزي، دار النهضة العربية (١٩٩٨).
- د/حسن عبد الباسط جميعى: أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية،١٩٩٦.
- د/محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الكتاب الجامعي،١٩٨٤.
- د/محمد حسام لطفي: الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، بحث مقدم في ندوة التراخيص في مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في الفترة ٩ – ١٠ مارس ١٩٩٨.
- د/محمد محسن النجار: عقد الامتياز التجاري، دراسة في نقل المعارف الفنية، رسالة دكتوراه / كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.
- د/محمود مختار بريرى: السابق، ص٨٨، وكذلك أيضاً د/سميحه القليوبي: تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٠٧، ١٩٨٦.
- د/هاني دويدار: نظام احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٦.

المراجع الأجنبية

- DESSEMONTET, Protection of Trade Secrets and Confidential information, in intellectual property and International Trade, The TRIPS agreement, La Haye 1998.
- MELTEZ: La valorisation, une étude de cas internationale, mémoire, université de Montréal, 2008.
- Melviez.: La valorisation, une étude de cas internationale, mémoire, université de Montréal, 2008.
- Pierre JUDET et J. perrin, problématique- economique, Transfert de Technologie et developpement, Travaux du Centre de recherche Sur le droit des Marchés et des investissements Internationaux. 11 et S
- Pocal F.: la protection de la partie faible en droit international privé, Rec. Cour. La Haye, 1984.